

## المطلوبات من وعاء الزكاة

ابن عرفة نبيل

أستاذ مبرز

إن زكاة الديون مبحث كثير الاختلافات سواء في ما تعلق بالمستحقات بسبب تباين الآراء الفقهية أو بالديون الدائنة بسبب تباين المعالجات المالية وإن اكتست ببعض الجوانب الشرعية، لكنها ليست مناط اختلافها.

لقد عظمت الشريعة الإسلامية سداد الدين وتجلي ذلك في رواية لأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه﴾ (الترمذي؛ حسن) كما ورد في الصحيحين امتناع رسول الله عن أداء صلاة الجنازة على مدين حيث روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل ﴿هل ترك لدينه من قضاء﴾. فان حدث أنه ترك وفاء صلى الله عليه وإلا قال ﴿صلوا على صاحبكم﴾. فلما فتح الله الفتوح قال: ﴿أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فمن توفى وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته﴾<sup>1</sup>. ولعن اعتبر بعض العلماء هذا الامتناع مؤقتاً لوقوعه قبل الفتوحات وعدل عنه رسول الله بعد ذلك وبالتالي فهو منسوخ<sup>2</sup> إلا أن استسهال التداين والتراخي أو المماطلة في السداد يظل، بحسب الفقهاء، محلّ ترهيب وزجر وبالتالي فهو ممنوع شرعاً. ولقد وردت أحاديث كثيرة في هذا المعنى من بينها قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله﴾<sup>3</sup>. في هذا السياق يكون طرح الدين من وعاء الزكاة تحفيزاً للأداء من خلال "الوفر الزكوي" فيكون للمطلوبات صفة "التحفيز الشرعي". ولكن تبقى أسئلة فنية لا تقل أهمية عن التحفيز ممثلة في أهمية طرح الديون وتأثيره على حق الفقير.

كيفية الحساب في حال الطرح : يتم الطرح وفق الصيغة التالية:

$$\text{مبلغ الزكاة} = \text{نسبة الزكاة} \times \text{وعاء الزكاة} = \text{نسبة الزكاة} \times (\text{أصول زكوية} - \text{دين})$$

<sup>1</sup> صحيح مسلم /1619. صحيح البخاري 2224

<sup>2</sup> الحافظ أبي حفص (معروف بابن شاهين) في "الناسخ والمنسوخ من الحديث" الحديث رقم 344 ص190 وقد اعتبر أن ذاك يندرج في باب التخليط ص197. وابن بطال في شرحه على البخاري (6/427)

<sup>3</sup> صحيح البخاري الحديث رقم 2212

لكن بيان سيّدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، يتطلب وضع الصياغة المناسبة لقوله. وقد اعتبر الشافعي لهذا الغرض طرح الدين من الوعاء ثم النظر في النصاب مستندا لقول أمير المؤمنين: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة"<sup>١</sup>. فالذي تبين لي في القول بطرح الدين من الوعاء أنّ الأول لا يدخل في حساب الثاني فينحصر هذا الأخير في الأصول الزكوية. بالتالي لدينا:

$$\text{مبلغ الزكاة} = \text{نسبة الزكاة} \times (\text{وعاء الزكاة} - \text{دين}) = \text{نسبة الزكاة} \times (\text{أصول زكوية} - \text{دين})$$

نلاحظ أنّ الفارق بين الصيغتين اصطلاحياً فحسب، حيث يقتصر وعاء الزكاة في الصيغة الثانية على الأصول الزكوية وهذا الذي إميل إليه لأنّ الوعاء معناه الاحتواء فيكون ذلك في الأصول دون الديون. أما من الناحية المالية يقدم الطرح للمزكي وفرا زكويًا بالمقدار التالي:

$$\text{الوفر الزكوي} = \text{الدين} \times \text{نسبة الزكاة}$$

قد يكون هذا الوفر على حساب مصلحة الفقير، من زاوية التحليل الاقتصادي الجزئي، لكنه يساهم في مساعدة المدين على أداء ديونه وفي هذا مصلحة أعظم من منظور الاقتصاد الكلي حيث أنّ تلف الديون أو المماطلة في سدادها يعيقان المعاملات كأن يستنكف البائع عن تأجيل الثمن وفي هذا كبح للدورة الاقتصادية فيقلص النماء ومن ثمة مبلغ الزكاة الإجمالي، في هذا الإطار وجب السؤال عن الدين الواجب طرحه والمعياري اللازم لذلك.

**معياري طرح الدين:** مثل طرح الدين محور اختلاف بين. ولقد ارتأيت تصنيفه وفق معايير ثم النظر في وضع معيار توليفي يأخذ بما رأته أنسب والله أعلم.

**الآراء الفقهية في الطرح والتحليل الفني:** قدّمت بعض الأعمال الطرح وفق معيار ذي دلالة اقتصادية بخلاف البعض الآخر فرأيت التدقيق الفني في المعيار المعتمد كما يلي:

**معياري الأموال الباطنة:** اختلفت الآراء بين قائل بإسقاط الدين الدائن من الأموال الباطنة لأنه مال باطن وهو مذهب أحمد وميمون بن مهران والثوري وقائل بعدم خضوع الديون المدينة في مقابل عدم إسقاط الدائنة<sup>٢</sup>. فإذا اعتبرنا الفصل بين الأموال ظاهرة وباطنه فقد يستغرق الدين المال الباطن فيقتصر وعاء الزكاة على الأموال الظاهرة وهذا بخلاف حالة الوصل بين المالين كما يبينه التمثيل الرياضي التالي:

<sup>١</sup> الشافعي، كتاب "الأم"، ص3.

<sup>٢</sup> من بينهم توفيق المصري زكاة الديون، ص61

الأموال الظاهرة + (الأموال الباطنة - دين) ; في حال الأموال الباطنة < دين  
أو  
الأموال الظاهرة ; في حال الأموال الباطنة > دين } وعاء الزكاة =

المثال التالي يبين تأثير الوصل والفصل في وعاء الزكاة مع افتراض نصاب = ٢٠٠ وحدة نقدية.

135	135	135	135	أموال باطنة
145	140	135	120	دين
0	0	0	15	وعاء أموال باطنة
200	200	200	200	أموال ظاهرة
200	200	200	215	وعاء جملي بالفصل باطن/ظاهر
190	195	200	215	وعاء بالوصل

جدول رقم ١ : الوصل والفصل في وعاء الزكاة

✓ معيار الفصل "باطن / ظاهر" يميل أكثر إلى مصلحة الفقير حيث يكون الوعاء الجملي فصلاً أكبر أو مساوٍ للوعاء وصلاً. فمهما زاد الدين عن الأموال الباطنة فإن وعاء الوصل لا ينزل إلى ما دون الأموال الظاهرة.

✓ ما وجاهة هذا المعيار في ظل المحاسبة والمنظومة المعلوماتية؟! فعروض التجارة مثلاً قد تخفى عن والي الصدقات في أعيانها لكنها ظاهرة من خلال القوائم المالية بالاصطلاح الحديث وإن كان من الأمانة الاعتراف بوجود أدوات ودفاتر في أشكالها الحسابية القديمة تمثل وسيلة تدقيق فصلها سامر قنطقجي منذ صدر الإسلام<sup>١</sup>.

معيار الأجل: تُطرح الديون الحالة دون المؤجلة وهو رأي ابن حبيب من المالكية والإمام أحمد وبعض الحنفية لأن الدين الحال يستدعي الدفع فوراً وينقص النصاب" استناداً لقول أمير المؤمنين عثمان المقدم أنفاً. تبدو الحجة قوية لأنها تمثل حلاً متوازناً حيث يحفز على السداد من جهة، ويراعي مصلحة الفقير الاقتصادية في المستوى الجزئي باقتصار الوفر على الدين المعجل من جهة أخرى.

– أتخفف على لفظ "ينقص النصاب" من الناحية الفنية فأقول: "ينقص وعاء الزكاة".

<sup>١</sup> قنطقجي، "فقه المحاسبة الإسلامية": رسالة لنيل درجة دكتوراه في المحاسبة، ص 156-163 [www.Kantakji.com](http://www.Kantakji.com)

معيار الحاجة الأصلية: يُعتبر سداد الدين حاجة أصلية وهذا قول الحنابلة بوجه خاص حيث يعتبرون الدين مانعا للزكاة كمنعه للحج. اعتبارا لهذا القول لدينا:

### وعاء الزكاة = أصول زكوية خالصة الديون

ولقد تقبل بعض الباحثين هذا الرأي وشكّله بربط الدين المدين بالدين الدائن<sup>١</sup>. يبدو ربط الدينين في ظاهره جيدا لكنني لا أراه كذلك في صياغته الفنية إذ لا علاقة معبرة تجمع بينهما. فالديون تربط بالأصول المتعلقة بها لارتباط القرار التمويلي بالأصل كما الحال بالنسبة للقرار الاستثماري حيث يمثلان وجهين مختلفين للعين. فكلاهما يشتركان في الأصل الثابت لأنه محلّ كليهما لكنهما ينفصلان في الإشكاليين المتعلقين به. فإن كان الاستثمار يُعنى بالخصوصيات الفنية والمالية للأصل، وهي المعيار الأساسي في اختياره، فإن التمويل يُعنى بمصادر التمويل الأجدى للحصول عليه وفق معايير التكلفة والمخاطرة<sup>٢</sup>، ويزداد هذا الارتباط دلالة في المسألة الزكوية بوجود الديون والأصول في حساب الزكاة. وبنفس المنطق يرتبط الدين بالأصل المتداول الذي مؤله.

معيار الارتباط أو التعلق: رأى الشافعي، في قولٍ، عدم الطرح لعدم الارتباط لأنّ الدين متعلق بالذمة في حين تتعلق الزكاة بالعين<sup>٣</sup>. ولقد بينا حجة الربط من الناحية الاقتصادية بما أغنى عن تكراره.

المعالجة الزكوية: تقوم المعالجة الزكوية على جملة من المبادئ التالية:

المبدأ الأول: سلامة المعالجة المالية: يتمثل ذلك في:

أ- عدم خلط مصطلحي رأس المال العامل (ر.م.ع) بالحاجة لرأس المال العامل (ح.ر.م.ع) حيث يوظف الأول في إدارة وتخطيط سياسة الاستثمار والتمويل في حين يُعنى الثاني بإدارة الأصول (أ) والخصوم المتداولة (خ.م) عدا الخزينة مع عناية خاصة بالعناصر التشغيلية. إن التفصيل الفني المتعلق بالمؤشرات العامة للتوازن المالي ضرورة فرضتها ما جاء في المعيار الشرعي رقم ٣٥ والمعيار المحاسبي رقم ٩ من جهة، وبعض الأعمال المتعلقة بالزكاة، من جهة أخرى، حيث نلاحظ مبالغة في تعدد المعالجات الزكوية فضلا عن ضبابيتها وذلك بعرض حالات خارجة عن ضوابط الإدارة المالية. فالأجدد أن تقتصر على المعالجات الزكوية القائمة على وضعيات الإدارة المالية السليمة. فما كان بخلاف ذلك فمردّه الإصلاح المالي قبل الحساب الزكوي. كما لا يمكن إدراج ضمن القواعد

<sup>١</sup> توفيق المصري، سبق تخريجه، ص 61

<sup>٢</sup> ابن عرفة، نبيل، بحث عن " الحسابات الاستثمارية المطلقة في ضوء المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (بنك الزيتونة نموذجاً" ص 197-200 وص 206-207، محلة بيت المشورة العدد الثامن، 1439هـ، أبريل 2018.

<sup>٣</sup> أورده توفيق المصري، زكاة الديون ص، 59 عن الاستنكار 9/93 سبق تخريجه.

العامة معالجات زكوية خاصة وهذا واحد من مسالك تفكيك معوقات الزكاة. والحال كذلك وجب التدقيق في المؤشرات العامة للتوازن المالي من منظور التحليل الوظيفي كما يلي:

رأس المال العامل الوظيفي (ر.م.ع.و) = موارد ثابتة (م.ث) - أصول ثابتة (أ.ث)

إن هذه الصيغة هي الأصلية فوجب اعتمادها لتحليل كفاءة المنشأة في إدارة سياستها الاستثمارية والتمويلية. أما الصيغة التالية: (ر.م.ع = أ.م. - خ.م.) فما هي إلا الوجه الحسابي "الآخر" باعتبار علاقة الموازنة:

(أ.ث. + أ.م. = م.ث. + خ.م.) . بالتالي فإن الصيغة الثانية لا تقدم المعنى المالي المطلوب ويعدُّ هذا البيان ضرورياً لاجتناب الغموض عند التعامل مع الصيغتين<sup>١</sup>. كما أشير إلى أن هاتين الصيغتين معتمدتين من قبل المعيار الشرعي والمعيار المحاسبي للزكاة:

الحاجة لرأس المال العامل " (ح.ر.م.ع) و "الحاجة لرأس المال العامل التشغيلي" (ح.ر.م.ع.ت)

وضعت المقاربة الوظيفية أيضاً معياراً سُمِّي (ح.ر.م.ع) ومن ثمة معياراً أكثر أهمية (ح.ر.م.ع.ت) كما يلي حسابهما:

$$\text{ح.ر.م.ع} = (\text{أ.م} - \text{السيولة}) - (\text{خ.م} - \text{ديون مصرفية})$$

$$\text{ح.ر.م.ع.ت} = \text{أ.م. تشغيلية} - \text{خ.م. تشغيلية}$$

إنَّ (ح.ر.م.ع.ت) أهمّ من (ح.ر.م.ع) لارتباطه بالنشاط الرئيسي للمنشأة؛ بالتالي فهو الأكثر انتظاماً وأكثر تعبيراً عن الحاجة الهيكلية لتعديل (ر.م.ع). أيضاً يبين لنا أنَّ ارتفاعاً هيكلياً لقيمة عنصر من عناصره كالبضاعة مع ثبات الدين تجاه المزودين لا يوجب بالضرورة البحث عن تمويل ثابت لسببين:

أولاً: لا بد من اعتبار عنصر الزمن في التحليل. والمقصود به، في هذا المثال، زمن الدورة السلعية أي المدة الزمنية اللازمة للبضاعة لتباع ثم المدة اللازمة لتحوّل المستحقات إلى سيولة يسدّ بها الدين.

ثانياً: لا تعديل لـ (ر.م.ع) (كزيادته لتغطية ارتفاع قيمة البضاعة مثلاً) قبل استنفاد كل الحلول الممكنة لتعديل (ح.ر.م.ع.ت)، ويكون الحل إمّا بمراجعة المزودين (لتمديد أجل الخلاص و/أو زيادة نسبة المبلغ المؤجل) أو بتحقيق مُقاصّةٍ بين الأصول التشغيلية كتقليص أجل استخلاص المستحقات.

١ "المشاكل المحاسبية لزكاة أموال المصارف الإسلامية في الجمهورية اليمنية" توفيق قائد سعيد وبابكر إبراهيم الصديق مجلة العلوم الاقتصادية 2015 العدد (2) 16 ص 135. وزكاة الديون ص 66 سبق تخريجه.

أ- صافي الخزينة يمثل معياراً للتوازن المالي الوظيفي وفق الصيغة الأصلية:

$$\text{ص. خزينة} = \text{ر. م. ع. و.} - \text{ح. ر. م.}$$

إذا، يبدو التوازن المالي حصيلة القرارات المالية بمختلف أصنافها وقد يتحقق وفق سيناريوهات مختلفة أفضلها، في الحالات الأكثر ملائمة لاقتصاديات البلدان الإسلامية عموماً باعتبار صغر حجم المؤسسات ومحدودية مواردها، يتمثل في توازن السياسة الاستثمارية والتمويلية (رأس المال العامل < ٠) وانعدام الحاجة التمويلية التشغيلية (ح. ر. م. ع. ت. > ٠) وإن كان صعباً خاصة بالنسبة للمنشآت الصناعية. بالتالي فإن الحديث عن تمويل بضاعة بموارد ثابتة أو تمويل عروض قنية بديون جارية في معرض المعالجات الزكوية لا يستقيم وفق مبادئ الإدارة المالية ولا فائدة في المعالجة الزكوية لمثل هذه الحالات. لكن الشركات الكبرى ذات سلطة تفاوضية تمكنها من وضع سياسة ديون في صالحها (بأن تكون مستحققاتها ذات أجل أقصر من أجل سداد الديون) وتضع سياسة تجارية و/أو صناعية ناجعة عبر تخطيط محكم للدورة الإنتاجية (إنتاج تحت الطلب أو نحو ذلك) بما يمكن المنشأة من تقليص قيمة المخزونات مع تسريع دورتها، فإنها تكون قادرة على الربح برأس مال عامل سالب. ولقد أورد سامر مظهر قنطقجي وصالحاني مثالين في هذا الخصوص من خلال شركتي **Wall Mart** و **PG** اللتين حققتا في ٢٠١٤ نسبة عائد على حقوق الملكية (**Return On Equity**) قدرت تباعاً بـ ١٦.٨٤٪ و ٢٠.٧٢٪ في ظل "ر. م. ع."، سالب بلغ تباعاً: -٢، و-٨ مليار دولار أمريكي<sup>١</sup>؛ لكن مع وجوب التوضيحات التالية:

✓ بالنسبة لمثل هذه الشركات، يمثل وضعها سياسة المنشأة عندما تدخل في مرحلة "الأولوية المطلقة للربح" باعتبار أن أهدافها تتغير مرحلياً بحسب وضعها في السوق وإمكانياتها. وتتجلى هذه الأولوية عملياً في "ر. م. ع." سالب ومعناه أن جزءاً من الأصول الثابتة مولت بموارد متداولة وهي دون شك أقل تكلفة من الموارد الثابتة.

✓ إن المؤشرات المالية السابقة، ما هي إلا مؤشرات عامة تقدم صورة قاصرة عن الوضع المالي. ومردُّ قصورها الحاجة لاستكمالها بالزمن اللازم للأصول والخصوم لتتحول إلى تدفقات نقدية. فإذا اختارت المنشأة أن يكون رأس مالها سالباً، فهي دون شك تسعى، استباقاً، لبسط سلطتها التفاوضية لمعالجة نقص السيولة عبر ترشيد إدارتها لـ "ح. ر. م. ع. ت.". لذا أرى أن الدورة النقدية في صالح المنشأة بخلاف ما أورده الباحثان

<sup>١</sup> مقال "زكاة الشركات ذات رأس المال السالب" مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 28 يوليو 2015. ص: 68-71 [www.giem.info](http://www.giem.info)

من أن « دورتها النقدية تبقى سالبة بتكرار ذلك خلال العام »، فالمؤشرات، بما هي عليه من أرقام "صامتة" معزولة عن الدورة والأجل، هي السالبة في قيمها ومدلولاتها، والحكم بالنجاح أو الفشل في تعديل السيولة يظهر لا محالة في "صافي الخزينة".

✓ أوافق الباحثين في التحفظ على عدم خضوع الشركات الربحة للزكاة بسبب "ر.م.ع" سالب، وإن كان التوجه العالمي يسير باتجاه إقامة منشآت صغيرة ومتناهية الصغر وهو ما قد يفسر عدم تعرض المعيارين لهذا الوضع الخاص نسبياً لكنهما يظلان مرجعاً يُعهدُ إليهما التمهيص والتدقيق والقراءة الإستشرافية للواقع.

ب- إدارة رشيدة لـ "ح.ر.م.ت" بحيث تمول الأصول التشغيلية بالموارد التشغيلية. فان تعذر فإحداث مقاصد بين هذه الأصول في حال زيادة الحاجة المترتبة عن أحدها. بالتالي لا داعي للمعالجة الزكوية للحالات غير العادية كتمويل بضاعة بديون ثابتة أو تمويل عروض قنية بديون حالة بل إعداد ترتيب خاص بها.

ق.س	ص.ق.م	وفر عن القنية	الدين	حرمان من وفر الدين	صافي الوفر
100	100	2,5	20	0,5	2
78	80	1,95	20	0,5	1,45
55	60	1,375	20	0,5	0,875
34	40	0,85	20	0,5	0,35
10	20	0,25	20	0,5	-0,25

ت- إدارة رشيدة لرأس المال العامل بحيث لا أصول ثابتة زائدة عن الحاجة لأنها تمثل خلافاً في سياسة الاستثمار والتمويل وهذه حالة من الحالات التي استوجبت معالجات زكوية يمكن الاستغناء عنها لتبسيط مسألة الزكاة.

ث- لا بد من اعتبار الربح التشغيلي كمكمل لمعيار رأس المال العامل لارتباطه المباشر بنشاط المؤسسة الرئيسي وتجانسا مع بقية عناصر التحليل كالتدفقات التشغيلية والحاجة إلى رأس المال التشغيلي". ويكون

ق.س	ص.ق.م	زكاة عن الأصل	الدين	وفر من الدين	صافي الزكاة
100	100	2,5	20	0,5	2
78	80	1,95	20	0,5	1,45
55	60	1,375	20	0,5	0,875
34	40	0,85	20	0,5	0,35

-0,25	0,5	20	0,25	20	10
-------	-----	----	------	----	----

هذا الاعتبار ضروريا في المعالجة الزكوية الخاصة بالشركات الكبرى لأن هذا الوضع عادة ما يكون باختيارها. بالتالي فان فصل المعالجة الخاصة عن المعالجة الزكوية السائدة يساهم في تيسير حساب الزكاة.

ج- ارتباط العين بالدين، وإني أرى، من الناحية الفنية فحسب، أن المعيار المذهب الحنفي (معيار البدل) وإن كان في باب الدين الذي هو للمنشأة، جدير بالاعتبار الفني أيضا في باب الدين الذي هو عليها.

**المبدأ الثاني: اعتدال الوفر الزكوي في ثنائية: (تعظيم شأن الدين؛ المصلحة الاقتصادية الكلية للفقير)**

أ- يمثل الوفر الزكوي تحفيزا لدفع الزكاة. قد يكون على حساب مصلحة الفقير من زاوية الاقتصاد الجزئي لكنه يساعد على سداد الديون وفي هذا ضمان لاستقرار المعاملات الاقتصادية وتنميتها بما يعود بالنفع عليه من زاوية الاقتصاد الكلي. فالطرح، يستجيب لمعيار ثنائي الأبعاد: (تعظيم شأن الدين؛ المصلحة الاقتصادية الكلية للفقير).

ب- اقتصار الوفر الزكوي على الدين الحال، وهذا حل معتدل يجمع بين التحفيز على سداد الدين وما يترتب عنه من مصلحة اقتصادية كلية للفقير والمصلحة الاقتصادية الجزئية.

**المبدأ الثالث: مبدأ "التجانس وتوازن الميزة الاقتصادية والمالية"**

تطبيقاً لمبدأ ارتباط العين بالدين يرتبط طرح الدين بخضوع الأصل للزكاة. فهذا المبدأ، فضلا عن تجانسه، يبدو من الناحية الاقتصادية أكثر عدلا حيث أنه يراعي مصلحة الفقير بعدم تثنية هذه الميزة للمزكي بل بتوزيعها بينهما. وأما مدى توافق عدم الطرح مع مبدأ "تعظيم شأن الديون" فلا تتعارض معه لأن الأصل لم يخضع وفي هذا تخفيف عن المزكي المدين حيث يحقق "وفرا زكويًا صافيا" يساعده على الوفاء كما يبينه المثال العملي التالي:

**حالة أولى: عروض قنية (معفاة) قيمة الأصل: ١٠٠ ألف دينار (أ.د)؛ مدة السداد: ٥ سنوات بالتساوي؛ نسبة إهلاك = ٢٠٪**

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{وفر زكوي بإعفاء الأصل سنة 1} = 100 \times 2.5\% = 2.5 = \text{صافي الوفر الزكوي} = 2 \\ \text{حرمان من وفر الدين سنة 1} = 20 \times 2.5\% = 0.5 = \text{من إعفاء القنية وعدم طرح دينها} \end{array} \right.$$

ص.ق.م: صافي القيمة المحاسبية ق.س : قيمة سوقية



نلاحظ أن المزكي يتمتع بصافي وفر زكوي عن عرض القنية وإن لم يطرح الدين المتعلق به؛ فرغم اعتبار قيمة سوقية للأصل أدنى من قيمتها المحاسبية فلا يحرم من الوفر إلا عند انخفاض كبير في القيمة السوقية للأصل. فلو تساوت القيمتان فإن صافي الوفر الزكوي يكون للسنة الأخيرة صفراً =  $0.025 \times (100 \div 5 - 20)$ .

### حالة ثانية : عروض تجارة ( خاضعة ) جدول صافي الزكاة عن أصل خاضع

إن كان الأصل خاضعاً للزكاة يجزّ طرْحُ الدين وفراً سنوياً يخفف عن المزكي مبلغ الزكاة وله إمكانية صافي الوفر الزكوي في السنة الأخيرة عند هبوط السعر السوقي للأصل إلى ما دون قيمة الدين.

تجدر الإشارة إلى أنّ المعيار الشرعي نص على طرح الديون التي مولّت أصول زكوية متداولة للتجارة وفق البند ١/٢/٦ وعدم الطرح في حال أصول ثابتة وفق البند ٢/٢/٦ ولكن دون تقديم أي سند اقتصادي. كما نشير إلى أن ما ورد في البند ٣/٢/٦ من تطبيق نسبة الموجودات الزكوية لطرح الديون في حال تعذر معرفة الديون التي مولت الأصول الزكوية لا يستقيم في وجود المحاسبة عموماً ومحاسبة الزكاة خصوصاً وفي وجود الأدوات والكفاءات البشرية ومتطلبات الشفافية. كما ان البند المذكور أجاز الطرح مطلقاً بما في ذلك الديون غير الحالة.

### نتائج وتوصيات

- (أ) تولّدت عن اختلال الإدارة المالية إدراج معالجات مالية خاصة في إطار القواعد العامة للمعالجة الزكوية.
- (ب) لا جدوى من معيار "مال باطن/ مال ظاهر" لطرح الدين في وجود ضوابط للشفافية ونظم معلوماتية.
- (ج) أقترح تطبيق مبدأ التجانس بربط طرح الدين بخضوع الأصل للزكاة مع الاقتصار على الدين الحال.
- (د) الوفر الزكوي يحفز على سداد الدين وله أثر إيجابي في الاقتصاد الكلي والجزئي وفي وعاء الزكاة.
- (هـ) من الأفضل تدعيم أس المال العامل بالربح التشغيلي والربح الإجمالي حتى تكون المعايير ثنائية الأبعاد.
- (و) على المنشأة تعديل "ر.م.ع" استناداً لـ "ح.ر.م.ع.ت" حتى تجتنب الخلل في المعالجة الزكوية.
- (ز) اقترح تطبيق معيار البديل لربط الديون الدائنة بالأصول.
- (ح) اعتبار لما سبق، فاني اقترح معياراً ثنائي الأبعاد في مسألة طرح الديون من وعاء الزكاة ويزاوج البعد الشرعي بالبعد الاقتصادي: (تعظيم شأن الدين؛ المصلحة الاقتصادية الكلية للفقير).
- (ط) تعديل البند ٣/٢/٦ بتفصيل الديون من أجل الشفافية المالية.

## المراجع

- 1- صحيح للبخاري، للأمام، ابن إبراهيم الجعفي محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد عبد القادر عطا ج ١ دار التقوى للتراث ط ١٤٢١ هـ القاهرة - ٢٠٠١
- 2- كتاب " الأم "، للإمام ابن إدريس الشافعي أبي عبد الله محمد مع مختصر المزني، ج 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1400 هـ، بيروت-لبنان .
- 3-الموافقات في أصول الشريعة، ابن إسحاق الشاطبي، إبراهيم، تخريج الآيات وضبط الأحاديث: إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة، د.ت. د. ط.
- 4- "الخراج وصناعة الكتابة" ابن جعفر، قدامة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، 1981، دار الرشيد للنشر، د. ط.
- 5- مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون المالكي الحضرمي، عبد الرحمن و بيروت: دار الشرق العربي و طبعة منقحة، 1425 هـ.
- 6- الناسخ والمنسوخ من الحديث: ابن شاهين الحافظ أبي حفص، تحقيق وتعليق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1412 هـ.
- 7- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام ابن شرف النووي محي الدين بن زكرياء يحيى، راجع ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر. طبعة مخرجة الأحاديث المتفق عليها بين البخاري ومسلم، ط 2 1425 هـ مجلد رقم 1، دار الفجر للتراث القاهرة
- 8- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين". الإمام النووي ابن شرف أبي زكرياء النووي الدمشقي، بيروت مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1423-2002، طبعة جديدة منقحة ومصححة، د. ت.
- 9- ابن عابدين حاشية ابن عابدين " ج 4، ط 2، دار الفكر، بيروت لبنان، 1415 هـ.
- 10- الدر الثمين والمورد المعين، ابن عاشور شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، تأليف، الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي، دار الفكر، 1429-1482 هـ، طبعة مصححة ومنقحة،
- 11- تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ . د. ط.
- 12- بحث عن "الحسابات الاستثمارية المطلقة: بنك الزيتونة نموذجاً"، ابن عرفة، نبيل،، محلة بيت المشورة، العدد الثامن، ١٤٣٩ هـ،
- 13- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، الحافظ، ج 1، ج 3، ج 4، بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة جديدة منقحة، ٢٠٠٦
- 14- بحث ( نسخة تمهيدية لكتاب ) "تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة إيجابيات-سلبيات"، الزحيلي، محمد المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2013.
- 15 - كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي وهبة ج 2 ط 1، دار الفكر، دمشق، 1404 هـ.
- 16- "الأحكام السلطانية" (الماوردي) ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي أبو الحسن علي و دار الحديث، القاهرة، تحقيق أحمد جاد، مجلد 1، د. ط، سنة 1427 هـ-2006م
- 17- المعيار الشرعي رقم 35، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437 هـ.
- 18- المعيار المحاسبي رقم 9، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ربيع الثاني، 1428 هـ.
- 19- بحث "التكامل والتوفيق بين نظامي الزكاة والضرائب في مجتمع معاصر مع التطبيق على مصر" حسين، حسين شحاته، موقع النشر: دار المشورة، د. ت.
- 20- مبادئ عامة في التقويم المحاسبي في الفقه الإسلامي حسين، حسين شحاته، مجلة المسلم المعاصر، عدد 19، بيروت، 1982
- 21- فقه الزكاة، القرضاوي، يوسف ج 1، . الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 2، 1393 هـ.
- 22- فقه المحاسبة الإسلامية": رسالة لنيل درجة دكتوراه في المحاسبة، قنطقجي، سامر مظهر، مركز فقه المعاملات الإسلامية، النشر: د. ت.

www.kantakji.com

23- مقال " زكاة الشركات ذات رأس المال السالب"، قنطقجي سامر وصالحاني، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 28، يوليو 2015.

24- بحث " زكاة الديون"، بونس المصري، رفيق، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م 14، 1422 هـ،

25- معجم المعاني: الجامع والمعجم الوسيط، معجم-عربي عربي .